

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٦

في شأن فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط المعدنية،

ولائحته التنفيذية؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها؛

وعلى القرار الصادر عن اجتماع اللجنة الوزارية الاقتصادية بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية المصدرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية؛

وعلى كتاب الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية رقم ١١٤٥ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٩؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٦/٧/١٧؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُفرض رسم صادر على الخامات التالية على النحو الآتي :

الصنف	البند الجمركي	رسم الصادر / طن
كتل ومجروش الثالث	من البند الجمركي 2526	(٣٥٠) ثلاثة وخمسون جنيهاً
مسحوق (بودرة الثالث)	من البند الجمركي 2526	(٢٥٠) مائتان وخمسون جنيهاً
خام الكوارتز	من البند الجمركي 2506	(٧٥) خمسة وسبعين جنيهاً
خام الفلسيار	من البند الجمركي 2529	(٢٠٠) مائتا جنيه

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٦/٧/٢٩

صدر في ٢٠١٦/٧/٢٦

وزير التجارة والصناعة  
مهندس / طارق قابيل